



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتارية  
ب. ب. ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE  
AFRICAINNE  
Secretariat  
B. P. 3243

Addis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة الحادية عشرة الثانية والثلاثون

كينيا - نيروبي ٢٣ فبراير - ٣ مارس ١٩٧٦

CM/953 (XXXII)

تقرير

الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية حول ما تم  
انجازه بشأن الدعوة لمؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية



تقرير

الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية حول ماتم  
انجازه بشأن الدعوة لمؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية

- ١ - فيما بين ٢ و ٦ سبتمبر ١٩٧٤ عقد في اديس ابابا تحت رعاية منظمة  
الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا أول اجتماع للمنظمات  
الحكومية الافريقية . وقد اشرف على الاعمال مكتب مؤقت يتألف من :
- الرئيس : الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .
  - نائب الرئيس : السكرتير التنفيذي للجنة هومي بحيرة تشاد
  - نائب الرئيس : نائب المدير التجاري لشركة ايران افريقيا
  - المقرر : السكرتير التنفيذي لاتحاد غرب افريقيا لتنمية  
زراعة الارز .

وقد قدم محضر الاعمال الى الدورة الحادية الخامسة والعشرين  
لمجلس الوزراء التي عقدت في كمبالا في عام ١٩٧٥ ( تقرير مجلس الوزراء رقم  
٦٦١ ( د - ٢٥ ) .

٢ - ابقا للتوصيات الاجتماع اجتمع المكتب المؤقت في ٧ سبتمبر ١٩٧٤ في اديس  
ابابا وقرر ما يلي :

أ ) الدعوة الى عقد اجتماع للجمعية التأسيسية لمؤتمر المنظمات الحكومية  
الافريقية .

ب ) تحديد اهداف هذا المؤتمر : تسهيل التعاون بين المنظمات  
الحكومية الافريقية وضمن تنسيق انشطتها .

ج ) تحديد اعضاء المؤتمر .

١ ) المنظمات الحكومية الافريقية واتحادات الهيئات الحكومية الافريقية

٢ ) المنظمات الافريقية غير الحكومية تستطيع ان تدون اعضاء منتسبين للمؤتمر

بقا للشروط التي يحددها القرار تمصر .

٣) المنظمات الدولية التابعة لاسرة الامم المتحدة يجوز لها ان تحصل على وضع المراقب لدى المؤتمر .

د) اعداد مشروع للانظمة واللائحة الداخلية لمؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية .

وقد عهد بمهمة الى مكتب المؤتمر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية

لافريقيا والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

٣ - وقد عقد المكتب الموقت اجتماعه الثاني بمقر الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

يوم ٣٠ يونية ١٩٧٥ لبحث هذه الوثائق .

٤ - بعد ان بحث المكتب الموقت بالتفصيل احكام الانظمة اللائحة التي عرضت عليه

فانه قام بتعديل واقرار مشروع الانظمة ، وعهد الى الامين العام لمنظمة الوحدة

الفريقية بأن يالنب الى الدورة العادية الخامسة والعشرين لمجلس وزراء منظمة

الوحدة الافريقية المنعقدة في كمالا في يونية ١٩٧٥ ( قرار مجلس الوزراء رقم

٦٦١ ( د - ٢٥ ) :

أ) الموافقة على مبدأ اقامة مؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية واتحادات الهيئات

الحكومية الافريقية .

ب) الترغيب للامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية بالدعوة الى عقد

اجتماع للمصية التأسيسية لمؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية والهيئات

الحكومية الافريقية في شهر سبتمبر ١٩٧٥ .

ج) الترغيب للجنة الاستشارية للميزانية والتشؤون المالية والادارية باعتماد المبالغ

اللازمة لعقد الجمعية التأسيسية لمؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية واتحادات

الهيئات الحكومية الافريقية .

٥ - بناء على ذلك عرض الامين العام هذه التوصيات على الدورة العادية الخامسة والعشرين

لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية .

- ٦ - بعد انتهاء المناقشة التي خصصتها المجلس لهذه المسألة ، دلت استطلاع رأي الدول الأعضاء بشأن مدى ملاءمة إقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية الأفريقية وأهدافه والغاية من إسفاء الصيغة المؤسسية عليه .
- ٧ - فير ان الأمين العام اضطر بسبب عدم وجود ردود فعل من جانب الدول الأعضاء التي ألب مشورتها ان يتخذ المبادرة ويشرح من جديد مسألة إقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية الأفريقية على الدورة العادية الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء .
- ٨ - رغم مجلس الوزراء في هذا الصدد بقراره رقم ٤١٥٥ ( د - ٢٧ ) للأمين العام بالدعوة الى عقد الجمعية التأسيسية لمؤتمر المنظمات الحكومية الأفريقية والتي ان يطلب الى اللجنة الاستشارية للشؤون المالية والادارية بدراسة الملاحظات المانية لعقد هذه الجمعية التأسيسية ( مرفق ١ ) ولم تسمح الاعتبارات المالية والمتعلقة با ميزانية حتى الان بعقد هذا المؤتمر .
- ومن اللازم الان اعادة تقييم المشروع على ان توضع في الاعتبار الصوامع الجديدة مثل :
- مطالبات التعاون الأفريقي على ضوء توصيات مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التعاون الفني بين الدول النامية .
- تالعات العالم الثالث بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .
- جهود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتجميع المنظمات الحكومية بهذه المنفعة الفرعية والتوسل الى عقد اتفاقية عامة للتعاون ، والأسئلة التي نأرجحها بسرعة بجادة قبل متابعة هذا الموضوع فئات شدة وجهه .
- على يتبع كثرة وتعدد الامداد المختلفة للمنظمات والبريغاث الأفريقية التوسل الى تعاون وثيق .

- الا يعتبر اقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية تحت اشراف منظمة  
الوحدة الافريقية امرا سابقا لا وانه ، بينما الرياكن الاقليمية  
لم توجد بعد .  
— وأليس من الافضل وأيقا لما يقضى به الميثاق الاتجاه من المناطق  
نحو القمة ؟

وثمة بديان متاحان امامنا :

- أ) قد يكون من الافضل ان تعطل منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع  
اللجنة الاقتصادية لافريقيا على تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية  
الافريقية في كل قطاع من النشاط على حدة :  
أ ( المجموعات الاقتصادية ، الاسواق المشتركة ، الاتحادات الجمركية  
والمنظمات الاخرى المتعددة القطاعات .  
ب) الزراعة  
ج) التعليم ، التدريب ، والبحوث .  
د) الصناعة  
هـ) النقد والبنوك  
و) الثروات الطبيعية  
ز) التجارة  
ح) السياحة  
ط) النقل والمواصلات . .

ب) البديل الثاني هو عقد المؤتمر بالفصل لاستغلال الوسائل والطرق التي  
تتيح تحقيق تعاون افضل بين المنظمات الحكومية الافريقية .

- فاذا تم اقرار هذا البديل فاننا نقترح جدول الاعمال التالي :
- تقرير الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تدوير المشروع واهدافه  
— تقديم المقترحات

— دراسة القضاة التي لها الأولوية التي تتيح دعم أعمال التشوير والتكامل  
الاقليمي وذلك الشروط العملية للتعاون .

— دراسة الوضع القانوني للمؤتمر ( مرفق ٦ )

وهي اجهزة منظمة الوحدة الإفريقية ان تختار بين هذين البديلين وان

تقرر الشروط اللازمة لتنفيذ البديل الذي يقع عليه الاختيار .

Annex I (١) طرفين

قرار بشأن اقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية الافريقية واتحادات

الهيئات الحكومية الافريقية .

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٥ ( ١٧٠٠ )

مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية السابعة

والعشرين في بورت لويس ، جزيرة موريشيوس ، من ٢٤ يونية الى ٣ يولية ١٩٧٦  
ان يذكر بتوصياته بشأن التعاون الفني ، والحلص ، والاقتصادى والثقافى  
فيما بين الدول الافريقية .

وان يذكر بضرورة تنسيق انشطة المنظمات الحكومية الافريقية

١ - يحيى علما بتقرير الامين العام بشأن اقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية  
الافريقية .

٢ - يرخص للامين العام بأن يدعو خلال العام المالى ١٩٧٦ / ٧٧ الى  
عقد الجمعية التأسيسية لمؤتمر المنظمات الحكومية الافريقية .

٣ - يطلب الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا الاشتراك فى جميع الاعمال المتعلقة  
باقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية الافريقية واتحادات الهيئات الحكومية  
الافريقية .

٤ - يطلب الى اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون المالية فى منظمة الوحدة  
الافريقية ببحث الانعكاسات المالية لعقد الجمعية التأسيسية لمؤتمر  
المنظمات الحكومية الافريقية واتحادات الهيئات الحكومية الافريقية .

## مشروع الرئح القانوني لمؤتمر المنظمات

### والجمعيات الحكومية الإفريقية

#### مقدمة

المنظمات والاتحادات التي وقعت باسمها الفنام الأساسية الحالية :

**أن تدرك** الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الحكومية الإفريقية في تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية وخاصة في المجالات : الفنية ، العلمية ، والاقتصادية ، والثقافية .

**وأن تدرك** ضرورة توسيع نطاق التعاون بين المنظمات الحكومية الإفريقية .

وأن تدرك ضرورة تحقيق تنسيق أفضل بين أنشطة المنظمات الحكومية الإفريقية والمزايا التي يمكن لا إفريقيا أن تستخلصها منها .

**وأن تضع في الاعتبار** أهداف التعاون الإفريقي والتعاون العربي الإفريقي .

**واقترانها** بما أن إحدى الوسائل الممثلة لبلوغ الأهداف المذكورة هي إقامة مؤتمر للمنظمات الحكومية الإفريقية .

فإنها اتفقت على ما يلي :

#### مادة

#### إنشاء المؤتمر

أنشئ مؤتمر المنظمات الحكومية الإفريقية ( الذي أُلحِق عليه فيما بعد اسم " المؤتمر " ) بموجب النظم الأساسية الحالية طبقاً للأحكام الواردة في المقدمة .



## مادة ٢

### الاهداف والمؤتمرات

١ - اهداف المؤتمر هي مايلي :

أ ) تشجيع وتأييد التعاون بين الدول الافريقية في جميع المجالات .

ب ) تشجيع وتأييد والمساهمة في تعزيز التعاون بين اعضاءه .

ج ) تشجيع وتأييد والمساهمة في تنسيق وتنظيم الانشطة بين اعضاءه .

٢ - لتحقيق الاهداف الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة فانه يتعين

على المؤتمر :

أ ) ان يجد الاجتماعات واجتماعات اجميرته .

ب ) ان يساعد على دعم التعاون بين دول الافريقية .

ج ) ان يساعد اعضاءه على تطوير وتعزيز علاقاتهم المتبادلة وعلى تنسيق

انشاتهم .

د ) ان يشجع دراسة وتطوير المعارف والوسائل المتعلقة بالتعاون بين

الدول الافريقية في جميع الميادين ، وتنسيق انشطة المنظمات -

الحكومية الافريقية ونشر المعلومات المتعلقة بها .

هـ ) ان يتخذ كافة التدابير الاخرى التي تتيح للمؤتمر بلوغ اهدافه .

## مادة ٣

الاعضاء ، الاعضاء المنتسبون - المراقبون :

١ - صفة العضو في المؤتمر مفتوحة امام كل المنظمات او اتحادات الهيئات

الحكومية المولفة من حكومتين على الاقل او من هيئتين حكوميتين للدول

الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

- ٢ - صفة العضو المنتسب للمؤتمر مفتوحة أمام جميع المنظمات أو الاتحادات الأفريقية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تلك التي يحددها المؤتمر.
- ٣ - يجوز الجمعية العامة أن تدعو مندوبة الاسم المتحدة كلما كان ذلك مرغوباً فيه للاشتراك بصفة مراقب في اجتماعات المؤتمر أو أجهزته .

#### مادة ٤

#### التزامات الأعضاء

- يتعهد أعضاء المؤتمر بالتعاون في جميع الميادين لمساعدة المؤتمر على بلوغ أهدافه . ويتعين أن يهتموا بصفة خاصة بما يلي :
- أ ) أن يسجلوا تجميع ، وتبادل ونشر المعلومات وفقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة .
- ب ) أن يحرصوا على الأجهزة المختصة في المؤتمر جميع التقارير وتل المعلومات التي يرونها ضرورية .
- ج ) أن يضمنوا تحت تصرف المؤتمر عينات التدريب والبحوث طبقاً للشروط التي سوف تحدد في هذا الشأن وبالاتفاق مع الأجهزة المختصة للمؤتمر .
- د ) تقديم الموظفين اللازمين للأعضاء الآخرين في المؤتمر أو للمؤتمر نفسه طبقاً للشروط التي سوف تحدد بالاتفاق مع الأجهزة الأخرى - في المؤتمر .

- د ) دفع مساهماتهم السنوية وفقا للجدول الذي تعدده الجمعية العامة .  
و ) العمل بكل الوسائل على تنسيق سياستهم بصورة توفد الى خلق  
الشروط المواتية لتحقيق اهداف المؤتمر .

### مادة ٥

#### النظام الاساسي ، وهيكل ، وتنظيم الاتحاد

- ١ - يتمتع المؤتمر بالشخصية القانونية بوصفه منظمة دولية .
- ٢ - من اجل ان يستطيع المؤتمر بلوغ اهدافه والقيام بمهامه ، فانه يتمتع  
بالاهلية القانونية لتمتلك وحيازة وادارة الاراضي والتنازل عنها ، وتوقيع  
الحقوق ، وقبول القرارات ، والاعانات ، والهبات ، والمساعدات  
ورفع الدعاوى ومقاضاته امام المحاكم .
- ٣ - ائتمنة المؤتمر هي ما يلي :
  - أ ) الجمعية العامة
  - ب ) مكتب الجمعية
  - ج ) الجمعيات الاقليمية الفرعية
  - د ) اي جهاز آخر يمكن انشاؤه طبقا لاحكام القوانين الاساسية الحالية .

### مادة ٦

#### الجمعية العامة : التكوين والمهام

- ١ - تضم الجمعية العامة ممثلا عن كل عضو في المؤتمر .
- ٢ - تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الاقل كل سنتين . ويجوز الدعوة الى عقد  
اجتماعات غير عادية بابقا للائحة التي تنص عليها الجمعية العامة .
- ٣ - يملك كل عضو في المؤتمر صوتا واحدا في اجتماعات الجمعية العامة .
- ٤ - تنتخب الجمعية العامة من بين اعضاء المؤتمر رئيسها ، ونائبيه للرئيس  
الرئيس ، ومقررا ، وتكون مدة تفويضهم سنتان ويمكن تجديد التفويض .

٥ - الجمعية العامة :

- أ ) تحدد الخطوط العريضة لسياسة المؤتمر .
- ب ) تبحث وترافق على برنامج عمل وميزانية المؤتمر .
- ج ) تبحث وتدير وتنسق الأنشطة المتعلقة بأجهزة المؤتمر .
- د ) تحدد مساهمات أعضاء المؤتمر وكذلك الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء المنتسبون للمؤتمر .
- هـ ) تبحث التقارير المتعلقة بأنشطة المؤتمر .
- و ) تحدد شروط انضمام الأعضاء المنتسبين والراقبين للمؤتمر وفقاً للفقرتين ، و ٣ من المادة ٣ من الانظمة الأساسية الحالية .
- ز ) تبحث وتقرر التدابير والتوجيهات التي تحكم أنشطة المؤتمر وأجهزته .

- ٦ - تختص الجمعية العامة بإنشاء أو جهاز ترى انه ضروري ، وثقوية اية مهمة من مهامها الى هذا الجهاز او الى اية هيئة من هيئات المؤتمر .
- ٧ - ترض الجمعية العامة لاحتحتها الداخلية بشرط مراعاة احكام النظم الأساسية الحالية . وهي تحدد بصفة خاصة الاحكام المتعلقة بالدعوة الى عقد اجتماعاتها ، وسير المناقشات خلال الاجتماعات ، والنصاب القانوني ، والاجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وتوزيع تقاريرها واعمالها .
- ٨ - يجوز للأعضاء المنتسبين للمؤتمر حضور والاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة ولكن ليس لهم حق الاقتراع .

مادة ٧

مكتب الجمعية العامة ، التكوين والمهام

- ١ - يتكون مكتب الجمعية العامة من الرئيس ، ونائب الرئيس ، ومقرر الجمعية العامة .
- أ ) يمارس المكتب ، بشرط مراعاة توجيهات الجمعية العامة سلطات

- ومهام الجمعية العامة بين اجتماعاتها .
- (ب) يصر على الجمعية العامة تقارير حول أنشطة المؤتمر .
- (ج) يصر على الجمعية العامة برنامج عمل المؤتمر للموافقة عليه .
- (د) يبحث ، ويدير ، وينسق ، ويشرك مراعاة توجيهات الجمعية العامة ، أنشطة أجهزة المؤتمر الأخرى غير الجمعية العامة .

٢ - يجتمع منتب الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في كل عام ويضع لائحته الداخلية .

#### مادة ٨

#### الجمعيات الإقليمية الفرعية

- ١ - يجوز للجمعية العامة للمؤتمر ان تنشئ جمعية اقليمية فرعية تتألف من أعضاء المؤتمر الذين ينتمون الى احدى المناطق الفرعية في افريقيا الموضحة في مرفق الانظمة الاساسية الحالية
- ٢ - الجمعية الاقليمية الفرعية مهمتها مايلى :
- ( أ ) ان تعنى بتأبين قرارات السياسة التي تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمنطقةها الفرعية .
- ( ب ) ان تكون مسئولة عن جفيع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤتمرات في منطقتها الفرعية .
- ( ج ) ان تتخذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة بمنطقةها الفرعية وبأعضاء المؤتمر المنتمين لمنطقتها الفرعية ، بشرط مراعاة قرارات وسياسة الجمعية العامة .
- ( د ) تتولى جميع المهام والمسئوليات الاخرى المنوطة بها او التي تعهد بها اليها الجمعية العامة .

٣ - تختص كل جمعية اقليمية فرعية بانشاء الاجهزة المساعدة التي ترى انها ضرورية للممارسة مهامها .

٤ - تنتخب كل جمعية اقليمية فرعية مكتبها وتضع لاجتها الداخلية . وكل منظمة عضو في الجمعية الاقليمية الفرعية تطد صوتا واحدا .

٥ - تتعقد الجمعية الاقليمية الفرعية مرة واحدة على الاقل كل عام .

#### مادة ٤

#### الموارد المالية :

١ - تتألف الموارد المالية للمؤتمر من مساهمات اعضاء المؤتمر ومن اشتراكات الاعضاء المنتسبين .

٢ - يجوز للمؤتمر ايضا ان يتلقى مساعدات مالية وهبات من منظومة الامم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الاخرى ، ومن الهيئات المعنية بأهداف المؤتمر .

#### مادة ١٠

#### التعديلات :

يجوز تعديل الاندماة الاساسية الحالية بأغلبية ثلثي الاوات في اجتماع تعقده الجمعية العامة ويدعي لهذا الغرض . واعضاء المؤتمر الذين لا يمثلون في هذه الاجتماعات يجوز لهم الاقتراح كتابة او بالتوكين .

غير انه لا يجوز تعديل الاندماة الاساسية الحالية الا بعد ارسالي اخطار مكتوب بمشروع التعديل الى جميع اعضاء المؤتمر قبل ثلاثة شهور على الاقل من اجتماع الجمعية العامة التي تدعي للبت في مشروع التعديل .

#### مادة ١١

#### الابقاء والتخلي عن العضوية :

١ - اي عضو في المؤتمر يستمر في عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الانظمة

الاساسية يجوز ايقافه عن المؤتمر بقرار تتخذه اقلية اعضاء المؤتمر او بأغلبية الثلثين للاعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت فى الجمعية العامة .

٢- يجوز لذك عضو فى المؤتمر ان يتغلى عن صفته كعضو فى المؤتمر ، بعد مضي عام ابتداء من حصوله على صفة عضو فى المؤتمر ، وذلك بتوجيه اخطار مكتوب عن تخليه ، الى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يتعين عليه ان يبلغ ذلك فوراً بدوره الى جميع اعضاء المؤتمر .

٣- التخلي عن العضوية يصبح نافذ المفعول بعد مضي عام على التاريخ الذى تسلط فيه الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية اخطار التخلي .

ولكن بشرط ان ينفذ عضو المؤتمر الذى تغلى عن صفته بعضو فى المؤتمر خلال العام المذكور الالتزامات التى تضمنتها احكام الأنظمة الاساسية الحالية .

### مادة ١٢

#### حل المؤتمر

يجوز حل المؤتمر بقرار تتخذه اقلية ثلثى جميع الاعضاء فى اجتماع تعقده الجمعية العامة لهذا الغرض . ويتعين حينئذ على الجمعية تشكيل لجنة لتصفية المؤتمر .

### مادة ١٣

#### التحكيم


١- اى نزاع يقوم بين المنظمات الاعضاء فى المؤتمر بشأن تفسير وتطبيق احكام الأنظمة الاساسية الحالية ولا يمكن تسويته بواسطة الاطراف المعنية يجب عرضه للتحكيم وفقاً لاحكام الفقرة ١ من المادة الحالية .

ويجب على كل طرف من أطراف النزاع ان يعين شخصا يمثله في لجنة التحكيم ويقوم الممثلان اللذان تم تعيينهما باختيار شخصي ثالث كرئيس للجنة التحكيم وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار هذا الشخص الثالث ، فان رئيس الجمعية العامة يتولى تعيين رئيس اللجنة .

### مادة ١٤

#### احكام ختامية :

- ١ - تصبح الانظمة الاساسية الحالية سارية المفعول بمجرد ان توقع عليها ١٥ من المنظمات او الاتحادات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الانظمة الاساسية الحالية ثم بعد ذلك اية منظمات اخرى قد تنضم الى المؤتمر .
- ٢ - الانظمة الاساسية المودعة لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ستزال باعزة للتوقيع عليها بديوان الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية .
- ٣ - المنظمات والاجهزة المشار اليها في المادة ٣ من الانظمة الاساسية الحالية يجوز ، بعد سريان مفعول هذه الانظمة ان تصبح اعضاء في المؤتمر وذلك بان تودع لدى الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق انضمامها .
- ٤ - يتعين على الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية ان يبلّغ النسخة المصدق عليها ، والمطابقة للانظمة الاساسية الحالية لجميع اعضاء المؤتمر .
- ٥ - يتعين على الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الدعوة لحقود اول اجتماع للجمعية العامة في وقت اقرب من اثني عشر شهرا بعد سريان مفعول الانظمة الاساسية الحالية .





وبناء على ذلك قام الموقعون أدناه نيابة أو بسايم منظماتهم أو اتحاداتهم بالتوقيع على الانظمة الاساسية في التواريخ الموضحة اسفل توقيعاتهم ،

بتاريخ

حسب في

باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية  
ولكل منها نفس الحجية ،

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1979-03

# Progress Report of the OAU Administrative Secretary-General on the Proposed Establishment of the Conference of African Inter-Governmental Organizations

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9595>

*Downloaded from African Union Common Repository*